

Distr.
LIMITED

E/2001/L.29
24 July 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

جنيف، ٢٧-٢ تموز/يوليه ٢٠٠١

البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة

إثيوبيا، أستراليا*، ألمانيا، أندورا، البرازيل، بلجيكا*، تركيا*، جنوب
أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا*، السويد*، فنلندا*، كندا،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج،
نيوزيلندا*، هولندا، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات
وبرامج منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يُشكل استراتيجية حاسمة الأهمية في تنفيذ منهاج عمل
بيجين^(١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٢) وفي بلوغ الهدف الشامل المتمثل في تحقيق
المساواة بين الجنسين،

* وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- (١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٢) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، ود-٢٣/٣.

وإذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن إدماج منظور مراعاة نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٧١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي دعت فيه الجمعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جملة أمور، إلى مواصلة تنسيق السياسات والتعاون فيما بين الوكالات عملاً على تحقيق أهداف منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك من خلال النظر في تكريس أجزاء خاصة من دوراته لموضوع النهوض بالمرأة وتنفيذ ما ورد في الصكوك المذكورة أعلاه ومن خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أعمال المجلس،

وقد نظر في القرار ٢/٤٥ الصادر عن لجنة وضع المرأة^(٣)،

وقد عقد العزم على مضاعفة جهوده لضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفه جزءاً لا يتجزأ من جميع أنشطته المتعلقة بالمتابعة المتكاملة والمنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة،

١- يقرر أن يدرج، في إطار بند جدول الأعمال المنتظم المعنون "التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى"، بند فرعي منتظم عنوانه "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" وذلك بهدف القيام، في جملة أمور، برصد وتقييم ما حققته منظومة الأمم المتحدة من إنجازات وما صادفته من عقبات وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تنفيذ ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة؛

٢- يدعو الأمين العام إلى أن يقوم، في التقارير المقبلة إلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، بتقييم التقدم المحرز في مراعاة تعميم المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال تقديم معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي باتخاذ الإجراءات ووضع الاستراتيجيات الإضافية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها في المستقبل داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١، الملحق رقم ٧ (E/2001/27)، الفصل

٣- يدعو أيضاً الأمين العام وكافة الهيئات التي تقدم تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يتناولوا في تقاريرهم الجوانب الجنسانية في المسائل المعروضة على المجلس؛

٤- يقرر أيضاً أن يكرس الجزء التنسيقي من إحدى دوراته الموضوعية المقبلة، بحلول عام ٢٠٠٥، لاستعراض وتقييم التنفيذ، على نطاق المنظومة، للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ للمجلس بشأن إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة.

- - - - -